الحمد لله ،

الجمهوريّة التّونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عدد 76527

تاريخه: 13 جانفي 2021

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ "م.الد." المحامي لدى التعقيب الكائن مكتبه ... بتاريخ 27 فيفري 2018 المرسم تحت عدد 22633.

في حق: "ش. ف." شركة خفية الإسم في شخص ممثلها سجلها التجاري عدد 4831996 ب الكائن مقرها الاجتماعي ...

ضد: 1-"أ.خ." المعين محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ "م.خ." الكائن ... ينوبه الأستاذ "م.ع." المحامي ...

2-"الش. الت." -شركة خفية الإسم -في شخص ممثلها القانوني سجلها التجاري عدد 179931996 ب الكائن مقرها ... ينوبها الأستاذ "ح. الم." المحامي بصفاقس.

طعنا في الحكم الإستئنافي عدد 20152 الصادر بتاريخ 02 افريل 2019 عن محكمة الإستئناف بقفصة القاضي نهائيا بقبول الإستئناف الأصلي والإستئنافين العرضيين شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به طبق نصه وتخطية الطاعنة بالمال المؤمن وتغريمها عرضيا لفائدة كل واحد من المستأنف ضدهما بمبلغ أربعمائة دينار (400د) لقاء أجرة المحاماة وأتعاب التقاضي وحمل المصاريف القانونية عليهما.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ "م. الب." حسب المحضر عدد 53396 بتاريخ 30 ماي 2019 والمقدمة لكتابة هذه المحكمة بتاريخ 14 جوان 2019 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الإطلاع على مذكرتي الرد على مستندات التعقيب المقدمة في ميعادها القانوني من طرف الأستاذ حسن المراكشي في حق المعقب ضدها الثانية ومن طرف الأستاذ محمد الصالح عليمي في حق المعقب ضده الأول.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع شكلياته وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي إنبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الأول الآن وعرض لدى محكمة البداية أنه مالك وفي حيازته وتصرفه عدد 8 قطع أراضي فلاحية كائنة ... وأن "ش.ف." عمدت إلى إحداث مصب لفواضل الفسفاط متمثل في سيلان ماء ملوث يحتوي على مواد كيماوية بالعقارات التابعة له مما ألحق بها ضررا فادحا مما جعلها غير صالحة للإستغلال الفلاحي وللغرض قام المدعي بمعاينة المضرة بواسطة عدل تنفيذ كما هو ثابت خلال محضر المعاينة وتم تكليف الخبراء "ن. اله." و"ع. الز." و "إ. ث." ضمن القضية عدد 12598 التي أذنت فيها المحكمة بإجراء التوجه على العين الموصوفة ومعاين الضرار الحاصلة لها إلا أنه تعذر على الخبراء إتمام ذلك بتعلة أن الخبيرة "إ. ث." لم تعد منتصبة بالمكان ورغم أن المدعي قدم التسبقة المالية للخبراء إلا أن المحكمة قضت برفض الدعوى بتاريخ 19 أكتوبر 2015 وإن الأفعال المنسوبة للشركة ثابتة في حقها كما أن مسؤوليتها قائمة طبق الفصول 83 و107 من م إ ع وعملا بالفصلين المذكورين طلب الإذن تحضيريا بتكليف ثلاث خبراء للتوجه في العين المتضررة الموصوف بالعريضة لمعاينة المضرة

المدعى في شأنها وتحديد أسبابها وطرق تلافيها وتقدير قيمتها لتقديم الطلبات النهائية على ضوء نتيجة الإختبار.

وأذنت المحكمة بتكليف الخبراء "الن.م." و"ع. الز." و"م. ت." ليتولوا التوجه إلى العقار موضوع التداعي حدا وموقعا ومساحة وتشخيص المضرة اللاحقة به وبيان العلاقة السببية بينها وبين فعل المطلوبة وتقدير قيمة المضرة وطريقة إزالتها وأنهى الخبراء أعمالهم وضمن صلب تقرير وعلى ضوء نتيجة الإختبار طلب المدعي إلزام المطلوبة بأن تؤدي له مبلغ 21 ألف دينار لقاء قيمة المضرة اللاحقة بالعقار ومبلغ 1050 قيمة أجرة الإختبار ومبلغ 52040د لقاء أجرة محضر الإستدعاء للجلسة ومبلغ 52000لقاء أجرة محضر المعاينة ومبلغ 500د لقاء أجرة المحاماة.

وبعد إستيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 15215 بتاريخ 08 ماي 2017 القاضي إبتدائيا بإلزام المطلوبة "ش. ف." في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي إلى المدعي مبلغ واحد وعشرون ألف دينار (21000.000د) لقاء قيمة المضرة الحاصلة بعقاراته ومبلغ ألف وخمسون دينارا (1050د) لقاء أجرة الإختبار ومبلغ إثنان وخمسين دينارا ومليمات 400 (52400د) لقاء أجرة محضر الإستدعاء للجلسة ومبلغ ثلاثمائة دينار (300د) لقاء أجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك كإخراج الدخيلة "ش. الت." في شخص ممثلها القانوني من نطاق التداعي.

فإستأنفته المدعي عليها في الأصل وبعد إستيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم عدد 20152 المضمن نصه أعلاه.

فتعقبته الطاعنة ناعية عليه ما يلي:

المطعن الوحيد: خرق القانون:

بمقولة أن شركة التأمين ولئن قامت بإعلام معاقدتها برغبتها في فسخ عقد التأمين المبرم بين الطرفين بموجب رسالة مضمونة الوصول المؤرخة في 20أكتوبر 2003 وذلك بداية من 19 فيفري 2004 فإن مطالبتها بدفع قسط التأمين عن المدة المتراوحة بين 01 جانفي 2004 إلى 31 مارس 2004 يؤكد على تواصل علاقة التأمين بينهما بصفة ضمنية وطلب قبول مطلب التعقب أصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث أجاب نائب المعقب ضدها شركة التأمين أن موقف المحكمة كان في طريقه وأن عقد التأمين الرابط بين الطرفين قد إنفسخ بالطرق القانونية وإن توصل شركة التأمين بطلب عروض من المعقبة لدليل على ذلك الفسخ وطلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وحيث أجاب نائب المعقب ضده الأول على مستندات التعقيب أن منوبة غير على النزاع القائم بين المعقبة و"ش. ف." وإن الدعوى لها صبغة معاشية كونه حرم من أراضيه مصدر رزقه وطلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المأخوذ من خرق القانون:

حيث تأطر المطعن في عدم الوجاهة الواقعية والقانونية للموقف الذي إتخذته محكمة القرار المنتقد بإنفساخ العلاقة التعاقدية بين المعقبة الآن وشركة التأمين المعقب ضدها لثبوت مطالبة شركة التأمين بقسط التأمين عن المدة المتراوحة من 01 جانفي 2004 إلى 31 مارس 2004 وإستخلاصها لهذا القسط بموجب الوصل المؤرخ في 03 فيفري 2004 بما صير رفضها طلب إحلال هاته الأخيرة محل الشركة المحكوم ضدها في الأداء مخالف للقانون وللعقد.

وحيث أن ما إنتهت إليه محكمة القرار المخدوش فيه من أن مطالبة المعقب ضدها الثانية لقسط التأمين المتعلق بالفترة المتراوحة بين 01 جانفي 2004 إلى 31 مارس 2004 وإستخلاصها له لا يعد قرينة ولا إثباتا لتخليها عن إعلانها بعدم رغبتها في مواصلة العلاقة التعاقدية مع المعقبة الواقع تبليغه بموجب رسالة مضمونة الوصول مؤرخة في 20 أكتوبر 2003 والمحددة لبداية مفعول الفسخ في 19 فيفري 2004 وكان قضاؤها على النحو المذكور سليما وتعليلها مؤسسا على بنود عقد التأمين الرابط بين الطرفين المحدد لطريقة خلاص أقساط التأمين التي تسدد مسبقا كل ثلاثية فالمطالبة بقسط التأمين للثلاثية الأولى من سنة 2004 وإستخلاصها له في 03 فيفري 2004 كان بتاريخ سابق لبداية سريان آجال الفسخ المحددة ب 19 فيفري 2004 .

وحيث أن تضمن قسط التأمين لمدة لاحقة لبداية سريان الفسخ أي المدة من 19 فيفري 2003 إلى 31 مارس 2003 لا يمكن أن يقوم حجة قاطعة على التجديد الضمني لعقد التأمين في غياب ما يثبت مطالبة

المعقب ضدها الثانية شركة التأمين لأي أقساط لاحقة عن تلك المدة وغياب ما يدل على خلاص المعقبة لأي أقساط لاحقة عن القسط الأخير المحتج به.

وحيث أن توجيه المعقبة بطلب عروض عدد 164-85 للمعقب ضدها الثانية شركة التأمين بغاية التعاقد معها بداية من 2016 يؤكد ويؤيد موقف محكمة القرار المنتقد في عدم قيام أي دلائل على التجديد الضمني لعقد التأمين منذ 2004 إلى تاريخ القيام بالدعوى الراهنة.

وحيث ومن هذا المنظور قد أحسنت المحكمة تعليل قضائها على قواعد قانونية سليمة ومبنيا على ما له أصل ثابت بالملف وأضحى المطعن في غير طريقه وتعين رده.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 13 جانفي 2021 عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرون المتألفة من رئيستها السيدة آية بن ملوكة والمستشارتين السيدتين نادرة بن سالم وسلوى سلامة بمحضر المدعى العام السيد مصطفى العجيمي ومساعدة كاتب الجلسة السيد أحمد عبيد ./.

وحرر في تاريخه